

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢٨/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير الغموض في الفقرة د من المادة ٤ من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٦٣ | تاريخ: ١٩٣٥/١٠/١٠  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٩٨

## قرار

ديوان التفسير الخاص لتفسير الغموض الوارد في الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ . ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في ١٠-٩-١٩٣٥ احالة تفسير الغموض الموجود في الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ حسبما جاء في المذكرة الايضاحية المرفقة بكتاب وزارة المالية المرقم م/٦٤ المؤرخ في ٩-٩-١٩٣٥ الى ديوان التفسير الخاص المؤلف من الرئيس مستر دراوير رئيس محكمة التمييز والاعضاء صالح بك الباجه جي وعبد العزيز بك المطير وحسن رضا بك اعضاء محكمة التمييز وجميل بك الوادي مدير البرق والبريد العام ويوسف بك غنيمه مدير المالية العام ونشأن بك السنوي مدير البلديات العام فانهقد الديوان في ٢٨-٩-١٩٣٥ ولدى النظر في المذكرة الايضاحية المذكور وجد انها تتضمن ان الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني نصت على ما يلي :- كل موظف يتناول راتب معزولية في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل يكون كمن الغيت وظيفته في ذلك التاريخ ويعد منفصلا من الخدمة في التاريخ المذكور الخ. وحيث ان هناك بعض الاشخاص ممن انفصلوا من الوظيفة قبل تاريخ نفاذ قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ وكانوا يستحقون لنيل راتب المعزولية لو لم يصدر القانون المذكور غير ان معاملة تخصيص راتب المعزولية اليهم قد تأخرت لسبب من الاسباب حتى تم نفاذ قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ فقد حصل التردد حول :-

أ- ما اذا كان المقصود بعبارة (كل موظف يتناول راتب معزولية في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل) المنوه بها اعلاه هم الموظفون الذين سبق وتمت معاملة تخصيص راتب المعزولية اليهم فعلا قبل نفاذ قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ .

ب- ام ان المقصود بالعبارة المذكورة هو شمول احكامها الى جميع الموظفين الذي استحقوا نيل راتب المعزولية قبل نفاذه بغض النظر عما اذا كانت معاملة تخصيص راتب المعزولية قد تمت فعلا قبل نفاذ القانون ام انها تأخرت لسبب من الاسباب ولدى المداولة في الموضوع تبين ان المقصود من عبارة (التناول) الواردة في الفقرة المذكورة هو شمول احكامه الى جميع الموظفين الذين استحقوا نيل راتب المعزولية قبل نفاذ القانون ام انها تأخرت لسبب من الاسباب معتبرة تناول المار الذكر مطلقا يشمل تناول الحكمي والحقيقي وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠ جمادي الاخرة سنة ١٣٥٤ و ٢٨-٩-١٩٣٥ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٦٣ في ١٠-١٠-٣٥)